

بحار الأنوار

[276] والجراح الكاسب، ومنه قول الأبي عزوجل: " ويعلم ما جرحتم بالنهار (1) " أي كسبتم. 11 - وعنه عليه السلام أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلمة اكل وإن قتلتها وما قتلت الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني إذا سمى الأبي عند إرساله، ولا بأس بأكله إذا نسي التسمية (2). 12 - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير. 13 - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الصقور والبزاة من الجوارح. 14 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك. 15 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله. وهذا خصوص إذا كان بهيما كله. 16 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحد إذا علم الكردي فهو كالسلوقي. 17 - وعنه عليه السلام أنه قال: من أرسل كلبا ولم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا، فإن نسي ذلك أو جهله فليأكل (3). 18 - وعنه عليه السلام أنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب، قال: كل، يقول الأبي عزوجل: " فكلوا مما أمسكن عليكم " فأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات أو لم يكن الكلب الذي قتله معلم لم يجز أكله. 19 - وعن علي عليه السلام أنه قال في كلب المجوسي، لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه

_____ (1) الانعام: 60. (2) الطاهر ان التفسير من

صاحب الدعائم. (3) التفسير من صاحب الدعائم طاهرا.
